

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق

ئەنجومەنی نوێنەران

نوسینگە بەڕێوەبەر

ڕاكان الشیخ صبیح عازی الحنشل

ئەندامی لیژنە ی دەستپاکی



الحكومة

لبنان

تأیید

غازي الحنشل

النزاهة

ادعای البولیس

العدد: ٢٦٣

التاريخ: ٢٠٢٦ / ٦ / ٢٠

السيد وزير الصحة المحترم

م/ طلب امر وزاري

تحية طيبة ..

نرافق لكم طياً أصل الطلب المقدم من قبل الموظف (حمزة موفق مرعي) الذي يشغل عنوان (رئيس ممرضين ماهرين)، والمنسب للعمل في دائرة صحة نينوى . يروم الموماً إليه استحصال موافقة سيادتكم على تفعيل الأمر الوزاري المرفق طياً، والسماح له بـ المباشرة الفعلية في دائرة صحة نينوى، حيث تعذر عليه المباشرة طيلة الفترة الماضية بسبب ظروف إدارية وظلم حافٍ تعرض له سابقاً، مما حال دون تمكنه من ممارسة مهامه الوظيفية بشكل طبيعي . نظراً للحاجة الماسة للملاكات التمريضية الخبيرة في محافظة نينوى، وإنصافاً للموظف لرفع الحيف عنه، نرجو تفضل سيادتكم بالاطلاع والايجاز إلى الدوائر الإدارية والقانونية المعنية بـ الموافقة على مباشرته وتسهيل إجراءات التحاقه بالوظيفة وفقاً للسياسات القانونية والأمر الوزاري الصادر بحقه.

راجين تدخلكم الشخصي واعلامنا ... مع التقدير .

المرفقات :

- اصل الطلب .
- الامر الوزاري .

نسخة الى :

- الارشيف للتأشير والحفظ .

التأیید

راكان الشیخ صبیح عازی الحنشل

عضو لجنة النزاهة
الدورة السادسة

٢٠٢٦ / ٦ / ٢٠



السيد معالي وزير الصحة المحترم

م / طلب امر وزاري

تحية طيبة ...

اني رئيس ممرضين ماهرين (حمزة موفق مرعي).

يرجى التفضل بالموافقة على الأمر الوزاري المرفق والسماح لي بالمباشرة في دائرة صحة نينوى، ولما تعرضت له من ظلم سابق حال دون مباشرتي بالوظيفة.

راجياً من سيادتكم النظر بعين الاعتبار إلى طلبي هذا والموافقة على قبولي ومباشرتي بالعمل في دائرتي وفقاً للأمر الوزاري المرفق، مع التزام دائرتي بتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة إلى القسم القانوني.

هذا ولكم الامر مع فائق الاحترام.



رئيس ممرضين ماهرين: حمزة موفق مرعي

رقم الهاتف: ٠٧٧٣٥٢٦٠٦٨١

وزارة الصحة العراقية

امر وزاري

استناداً الى احكام المادة (٨ / سابعا / ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل ونظراً لصدور قرار حكم بحق السيد المدرج اسمه ادناه من مجلس القضاء / رئاسة محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى بالدعوى المرقمة (١١٢٦ / ج / ١ / ٢٠٢٢) في ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٢ المتضمن بحبسه البسيط لمدة ستة اشهر واكثر وفق احكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٣١٠)

تقرر ما يأتي :

- فصل السيد (حمزة موفق مرعي حسن الطائي) (رئيس ممرضيين ماهرين الذي يعمل في قطاع الايمن / دائرة صحة نينوى) من الوظيفة طيلة مدة بقائه في السجن اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٢ مع احتساب مدة الموقوفة للفترة من ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٢ ولغاية ٣ / ١٠ / ٢٠٢٤

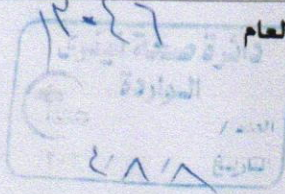
- قبول مباشرة الموما اليه بالوظيفة على ان تتحمل دائرته مسؤولية صحة المعلومات الواردة للقسم القانوني / دائرتنا

كفماري عيراق
وه زارتي ته ندرستي
فه زمانگني كاركيري ودارايي وياسايي
ثماره: د.ا.م. ٢/٧
به روار: / /
٢٠٢٤



صحة
والمالية والقانونية
سم القانوني
حد: د.ا.م. ٢/٧
التاريخ: ٢٠٢٤/٧/٢٧

الى دائرة صحة نينوى / مكتب المدير العام
الموضوع: موظف محكوم



تحية طيبة ...

كتابكم ذي العدد (٢٦٠٣١) في ٢٠٢٤/٧/١٠ بخصوص السيد حمزة موفق مرعي حسن الطائي / رئيس ممرضين ماهرين الذي حكم عليه من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى بالدعوى المرقمة (١١٢٦/ج١/٢٠٢٢) وفق احكام المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

نود اعلامكم ان دائرتكم لم تلتزم بالتوجيهات السابقة و بالالتزام بتطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ النافذ وليس كما ورد في التحقيق الاداري المرفق مع كتابكم انفا و عليه في حال تكرار مثل هذه المخالفات القانونية مستقبلا سوف يتم اتخاذ الاجراءات بحق الموظف المقصر للتفضل بالاطلاع و التعمق بالتحقيق استنادا الى ما ورد اعلام.

مع التقدير

الج. ١٠

المشاور القانوني
عبدالله محمد عبد الله
مدير الشؤون القانونية
الطبيب الاختصاص
رائد علي طه
مدير عام الدائرة الادارية
والمالية والقانونية / وكالة
٢٠٢٤/٧/٢٧



صورة عنه الى /

-القسم القانوني / شعبة التشريع والاستشارات القانونية

(الحقوقية/ مريم ٧/٢٤)

القانونية
سلام اللازم اصول



Ministry Of Health
Nineveh Health Directorate
Department of Legal , Financial
and Administrative Affairs
Division of
Humanity resources
Date: / /



وزارة الصحة
دائرة صحة نينوى
قسم الامور الادارية والمالية والقانونية
الشعبة القانونية
وحدة الجزائية والدعوى
العدد:
التاريخ: ٢٠٢٤/٧/١٠

حكومة تطوير

الى / وزارة الصحة / الدائرة الادارية والمالية والقانونية / القسم القانوني
م / موظف محكوم

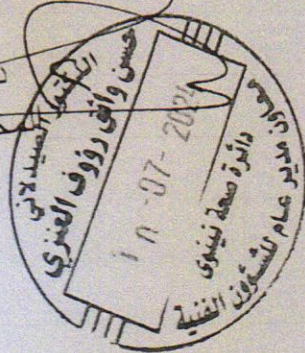
تحية طبية

نرفق لكم قرار الحكم بالعقوبة الصادر من محكمة جنايات نينوى الهيئة
الاولى بالدعوى المرقمة (٢٠٢٢/ ١٦/ ١١٢٦) في ٢٠٢٢/ ١٠/ ١٢
(رئيس ممرضين ماهرين) يعمل في القطاع الايمن بالحبس اربع مرات
(ستة اشهر) مع غرامة مالية قدرها (مليون مائة الف دينار) استناداً
لاحكام المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
المعدل وبدلالة المادة (٣١٠) ومواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ مع صحة
صدوره وان القرار مكتسب الدرجة القطعية للتفضل بالاطلاع
مع الاحترام

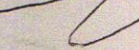
المرفات

١- قرار حكم بالعقوبة مصدق
٢- صورة نسخة اصلية
٣- مديرية الجنائية والحركات / شعبة
في الاداري نسخة اصلية
٤- قبول مباشرة

الصيد لاني
دلتشاد علي عبد الله شنگالي
محول بصلاحيات المدير العام
٢٠٢٤/٧/١٠



ر العام / اللهم... مع الاحترام
تة



A handwritten signature in black ink, possibly reading 'Dr. [illegible]', with a large 'X' drawn over it. The signature is on a piece of paper with some faint, illegible text in the background.

إلى / دائرة صحة نينوى / قسم الامور الادارية والمالية والقانونية / الشعبية القانونية

Ministry of health
Nineveh health directorate
Right sector primary health care
No. 1

132: 21 1 132.1
132: 1 132.1
132: 1 132.1
132: 1 132.1
132: 1 132.1
132: 1 132.1

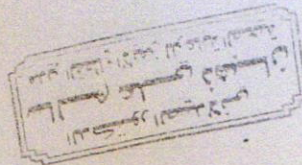
٧٨/٣/٢٠١٠

المستند

للمستند / المستند

مستند إلى :

مستند إلى
٧٨/٣/٢٠١٠



٢٠١٠ / ٣ / ٧٨

مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى

مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى

مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى

مستند إلى

مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى

مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى

مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى

مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى

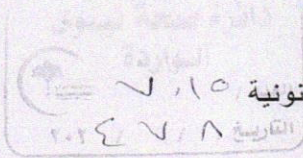
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى

Ministry of health
Nineveh health directorate
Right sector primary health care
No. /
٧٨/٣/٢٠١٠
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى
مستند إلى



العدد : ٢٠٢٢/٩ج/١١٢٦

التاريخ : ٢٠٢٤/٦/٢٧



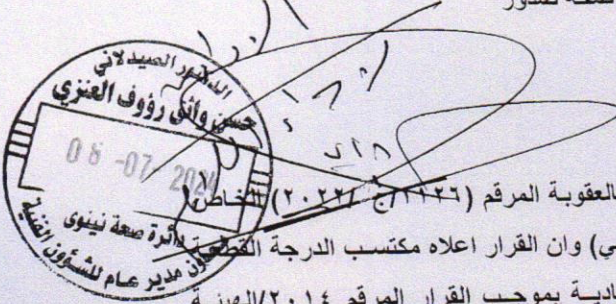
دائرة صحة نينوى / قسم الامور الادارية والمالية والقانونية
الشعبة القانونية / وحدة الجزائية والدعاوى

م/ صحة صدور

تحية طيبة:

كتابكم ٢٣٨٥٢ في ٢٤/٦/٢٠٢٤ .

نؤيد لكم صحة صدور قرار الحكم بالعقوبة المرقم (٢٠٢٢/٩ج/١١٢٦) الخاص
بالمحكوم (حمزة موفق مرعي حسن الطائي) وان القرار اعلاه مكتسب الدرجة القصوى لثبوت
لمصادقته من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم ٢٠١٤/٢٠١٤/الهيئة
الجزائية/٢٠٢٣ تسلسل ٤٧٦٩ في ١٤/٥/٢٠٢٣ علماً ان القرار المرقم
٢٠١٩/٣ج/١٨٥٢ في ٩/١٠/٢٠١٩ لا يخص المتهم اعلاه انما يخص متهم اخر
للتفضل بالاطلاع



المرفقات /

- نسخة مصدقة من قرار الحكم بالعقوبة
- نسخة من قرار محكمة التمييز الاتحادية

القاضي

عدي عبد الحكيم محمد علي

رئيس محكمة جنايات نينوى

الهيئة الاولى

٢٠٢٤/٦/٢٧

١
٢٠٢٤/٦/٢٧

نسخة منه الى /
- اضبارة الدعوى الجزائية للحفظ .

رقم الدعوى: ١١٢٦ / ج ٢٠٢٢/١

التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/١٢



قرار العقوبة

محكمة جنايات نينوى
محكمة جنايات نينوى
الهيئة الاولى

تشكلت محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ برئاسة القاضي السيد عدي عبدالحكيم محمد علي وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله محمود بلو والقاضي السيد احمد ذاكِر عبدالمجيد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :

١- حكمت المحكمة على المجرم (حمزة موفق مرعي حسن الطائي) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفقاً لأحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٣١٠) ومواد الاشتراك ٧ و٨ و٩ منه عن جريمة قيامه بأخذ مبلغ مالي قدره اربعمائة وخمسون الف دينار من المشتكي (علي زكريا حسين) في شهر تموز من عام ٢٠٢١ وإيصاله الى المتهم المفرقة دعواه (هادي هزاع اسماعيل) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٢/٢٤ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٢٧ وبغرامة مالية قدرها مليون ومائة الف دينار وفقاً لأحكام المادة أعلاه وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة ستة اشهر تنفذ بالتعاقب مع العقوبة أعلاه.

٢- حكمت المحكمة على المجرم اعلاه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفقاً لأحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٣١٠) ومواد الاشتراك ٧ و٨ و٩ منه عن جريمة قيامه بأخذ مبلغ مالي مائتان وخمسون الف دينار من المشتكي (علي زكريا حسين) بعد ارتكاب الجريمة الاولى بمدة اسبوع في شهر تموز من عام ٢٠٢١ وإيصاله الى المتهم المفرقة دعواه (هادي هزاع اسماعيل) ولم تحتسب له موقوفية لاحتسابها في الفقرة (١) من القرار أعلاه وبغرامة مالية قدرها مليون ومائة الف دينار وفقاً لأحكام المادة أعلاه وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة ستة اشهر تنفذ بالتعاقب مع العقوبة أعلاه.

٣- حكمت المحكمة على المجرم اعلاه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفقاً لأحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٣١٠)

القاضي

القاضي



القاضي

احمد ذاكِر عبدالمجيد

رقم الدعوى: ٢٠٢٢/١/ج
التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/١٢



رئاسة المحكمة استئناف نيوى الاحديية
محكمة جانيات نيوى
الهيئة الاولى

قرار المدعية

ومواد الاشتراك ٧ و٨ و٩، منه عن جريمة قيامه بأخذ مبلغ مالي مائتا الف دينار مع كسب يحتوي على كمرات وحليبات من المشتكي (علي زكريا حسين) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ وإيصاله الى المتهم المفارقة دعواه (هادي هزاع اسماعيل) ولم تحتسب له موقوفية لاحتسابها في الفقرة (١) من القرار أعلاه وبغرامة مالية قدرها مليون ومائة الف دينار وفقاً لأحكام المادة أعلاه وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة ستة اشهر تنفذ بالتعقيب مع العقوبة أعلاه.

٤- حكمت المحكمة على المجرم اعلاه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفقاً لأحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٣١٠) ومواد الاشتراك ٧ و٨ و٩، منه عن جريمة قيامه بأخذ مبلغ مالي مائتا الف دينار من المشتكي (علي زكريا حسين) في نهاية شهر اب من عام ٢٠٢١ وإيصاله الى المتهم المفارقة دعواه (هادي هزاع اسماعيل) ولم تحتسب له موقوفية لاحتسابها في الفقرة (١) من القرار أعلاه وبغرامة مالية قدرها مليون ومائة الف دينار وفقاً لأحكام المادة أعلاه وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة ستة اشهر تنفذ بالتعقيب مع العقوبة أعلاه.

د- تنفذ العقوبات الواردة في الفقرات (١ و٢ و٣ و٤) بالتعقيب عملاً بأحكام المادة ٤٣/١ من قانون العقوبات.

حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز صادراً بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وافهم علناً في ٢٠٢٢/١٠/١٢.

القاضي

عدي عبد الحكيم محمد علي
الرئيس

القاضي

عبدالله محمود بلقر
عضو

القاضي

احمد ذافر عبد المجيد





میرزا محمد علی

[illegible][illegible]

المستأجرين والمالكين
مستأجرين وحاصلين من حصة في الملكية
مستأجرين وحاصلين من حصة في الملكية

۱۲۳۴۵۶۷۸۹۱۰۱۱۱۲۱۳۱۴۱۵۱۶۱۷۱۸۱۹۲۰۲۱۲۲۲۳۲۴۲۵۲۶۲۷۲۸۲۹۳۰۳۱۳۲۳۳۳۴۳۵۳۶۳۷۳۸۳۹۴۰۴۱۴۲۴۳۴۴۴۵۴۶۴۷۴۸۴۹۵۰۵۱۵۲۵۳۵۴۵۵۵۶۵۷۵۸۵۹۶۰۶۱۶۲۶۳۶۴۶۵۶۶۶۷۶۸۶۹۷۰۷۱۷۲۷۳۷۴۷۵۷۶۷۷۷۸۷۹۸۰۸۱۸۲۸۳۸۴۸۵۸۶۸۷۸۸۸۹۹۰۹۱۹۲۹۳۹۴۹۵۹۶۹۷۹۸۹۹۱۰۰۰



1211 : 62A3

$$||\sigma||_2 = 3 \cdot 1 + 4 \cdot \frac{1}{\sqrt{2}} = \frac{3\sqrt{2} + 4\sqrt{2}}{\sqrt{2}} = 7 \cdot \frac{\sqrt{2}}{\sqrt{2}} = 7$$

في القطاع الايمن

رقم الموظف	الاسم الكامل	تاريخ المباشرة	الشهادة
1P173	حمزة موفق مرعي حسن	٢٠١١/٠٦/١٥	اعدادية تريض
الملاحظات	العنوان الوظيفي	الدرجة	المرحلة
تم تنظيمها حسب كتاب دائرة صحة نينوى المرقم (١٢٧٣١) في ٢٠٢٤/٣/٢٧	رئيس ممرض ماهر	٥	٣
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

العنوان الوظيفي	تاريخ الاستحقاق	الدرجة	المرحلة	الراتب	نوع الامر	رقمه	تاريخه	الملاحظات
ممرض ماهر اقدم	٢٠١٥/٠٥/١٧	٧	١	٢٩٦٠٠٠	ترقية	١٠٧٩٠	٢٠١٨/٠٧/٢٥	
	٢٠١٦/٠٥/١٧	٧	٢	٣٠٢٠٠٠	علاوة	٢٧٤	٢٠١٨/١٠/١٤	
	٢٠١٧/٠٣/١٧	٧	٣	٣٠٨٠٠٠	علاوة	٢٧٤	٢٠١٨/١٠/١٤	
	٢٠١٨/٠١/١٧	٧	٤	٣١٤٠٠٠	علاوة	٣٧١	٢٠١٨/١٢/٣٠	
معاون رئيس ممرض ماهر	٢٠١٩/٠٥/١٧	٦	١	٣٦٢٠٠٠	ترقية	٧٠٩٩	٢٠١٩/٠٤/٣٠	
	٢٠٢٠/٠٢/١٧	٦	٢	٣٦٨٠٠٠	علاوة	٨٢٢	٢٠٢٠/١١/١	
	٢٠٢٠/٠٦/١٧	٦	٣	٣٧٤٠٠٠	علاوة	٨٢٢	٢٠٢٠/١١/١	
	٢٠٢٠/١٠/١٧	٦	٤	٣٨٠٠٠٠	علاوة	٨٤٦	٢٠٢١/٠٧/١	
رئيس ممرض ماهر	٢٠٢١/١٠/١٧	٥	١	٤٢٩٠٠٠	ترقية	١٤٥٤٧	٢٠٢١/١١/١	
	٢٠٢٢/٠٧/١٧	٥	٢	٤٣٥٠٠٠	علاوة	١٩٢٦	٢٠٢٢/١٢/٢٦	
	٢٠٢٣/٠٤/١٧	٥	٣	٤٤١٠٠٠	علاوة	١٨٦٤	٢٠٢٣/٠٨/١٣	



الدكتور الصيدلاني
مدير القطاع الايمن
سالم علي ذهيبان سالم
مدير القطاع الايمن

٢٠٢٣
احمد محمد طيب
الترقية والعلاوات



الصيدلاني
مدير القطاع الايمن
سالم علي ذهيبان سالم
مدير القطاع الايمن
٢٠٢٣

Date:

القطاع الرعاية الصحية الأولية / الايمن
السواردة
العدد
التاريخ



وزارة الصحة العراقية
Nineveh Health Directorate

شعبة صحة نينوى
قسم الامور الادارية والمالية والقانونية
الشعبة القانونية
وحدة الجزائية والدعوى

العدد: ١٧٧١

التاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢٧

الى / قطاع الرعاية الصحية الأولية / الايمن
م / موظف محكوم

تحية طبية

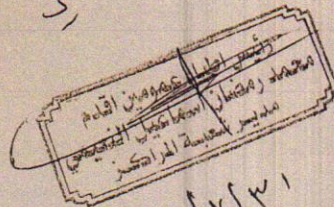
اشارة الى قرار محكمة جنائيات نينوى / الهيئة الاولى ذي العدد (١١٢٦/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٢ والمتضمن الحكم على المدان (حمزة موفق مرعي حسن الطائي) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق لاحكام المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبمدة المادة ٣١٠ لاتخاذ ما يلزم وتشكيل لجنة تحقيقية في قطاعكم على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانوني استنادا لاحكام المادة (١٠) اولا قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بحق المذكور اسمه اعلاه وتزويدنا بما يلي:-

- ١- بيان مدى الحاجة لخدماته
- ٢- هل يقاذه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة من عدمه
- ٣- هل الموما اليه حسن السيرة والسلوك
- ٤- هل الجريمة المرتكبة من قبل الموما اليه لها صلة بالوظيفة من عدمه
- ٥- تزويدنا بخلاصة خدمة الموما اليه
- ٦- اصدار قرار من اللجنة التحقيقية بعزله او فصله من الوظيفة
- ٧- تزويدنا بتحقيق اداري موقع من قبل السيد المدير القطاع

للتفضل بالاطلاع واعلامنا مع الاحترام



المدير الاداري



منه الى
كب المدير العام
عية القانونية
شيف



الهيئة الاولى

ومواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه عن جريمة قيامه بأخذ مبلغ مالي مائتا الف دينار مع كيس يحتوي على كزرات وحلويات من المشتكى (علي زكريا حسين) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١ وإيصاله الى المتهم المفرقة دعواه (هادي مزراع اسماعيل) ولم تحتسب له موقوفية لاحتسابها في الفقرة (١) من القرار أعلاه وبغرامة مالية قدرها مليون ومائة الف دينار وفقاً لأحكام المادة أعلاه وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة ستة اشهر تنفذ بالتعاقب مع العقوبة أعلاه.

٤- حكمت المحكمة على المجرم اعلاه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفقاً لأحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٣١٠) ومواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه عن جريمة قيامه بأخذ مبلغ مالي مائتا الف دينار من المشتكى (علي زكريا حسين) في نهاية شهر اب من عام ٢٠٢١ وإيصاله الى المتهم المفرقة دعواه (هادي مزراع اسماعيل) ولم تحتسب له موقوفية لاحتسابها في الفقرة (١) من القرار أعلاه وبغرامة مالية قدرها مليون ومائة الف دينار وفقاً لأحكام المادة أعلاه وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة ستة اشهر تنفذ بالتعاقب مع العقوبة أعلاه.

٥- تنفذ العقوبات الواردة في الفقرات (٢ و ٣ و ٤) بالتعاقب عملاً بأحكام المادة ١٤٣/أ من قانون العقوبات.

حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز صادراً بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والفهم علناً في ١٢/١٠/٢٠٢٢.

القاضي
عدي عبد الحكيم محمد علي
الرئيس

القاضي
عبد الله محمود بلو
عضو

القاضي
احمد ذكري عبد المجيد
عضو